4283 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد Y أن رجلا أتى النبي A فقال : يا رسول ا أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به ؟ فأنزل ا جل وعلا ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول ا A : (قد قضي فيك وفي امرأتك) قال : فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ا A فقال : يا رسول ا إن أمسكها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد أن يفرق بين المتلاعنين فكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض ا لها K إسناده على شرطهما